Received : 12 / 1 / 2025 Accepted: 17 / 3 / 2025 Published : 10 / 4 / 2025

الخطاب القرآني وأثره في محاربة الإرهاب (المرجعية الدينية العليا إنموذجا)

م.م. كفاح عبد الرضا عليوي

kefahabd@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، مديرية الاقسام الداخلية

ملخص البحث

وإذ تعج المناطق المتخلفة في العالم بالأفكار التكفيرية، مثلما تعج المنطقة العربية بوجود مجموعة من الشباب جاهزة ويائسة وقابلة للانسجام مع هذا المفهوم الديني الجديد لأسباب منها اجتماعية وسياسية مختلفة، لذا كان لزاماً في هذه الدراسة الموجزة، أن نبين مدى خطر الإرهاب، وقد عقدت هذه الدراسة عن مصطلح الإرهاب بمعناه المعروف اليوم، والذي هو عبارة عن السلوك المستند للقوة المسلحة لتحقيق أهداف سياسية لا تمتلك شرعيتها ،إذ بيّن البحث أن لفظ الإرهاب بهذا المعنى لم يأتِ به القران الكريم ،بل كان على عكس ذلك تماماً، حيث دعا إلى السلم وتعايش الأديان في جو يسوده الأمن والمحبة، ولم يرد أيضا في كتب اللغة ، وإنما الإرهاب وليد الواقع الغربي منذ عصر النهضة والثورة الفرنسية ، وقد كان موقف الدراسة بيان الموقف التشريعي من تلك الممارسة، بالاعتماد على المصادر الأصيلة للحكم الفقهي وكشف تضليل القائمين عليها ، أن هذا البيان له أهميته القصوى في الدفاع عن العقيدة الإسلامية واثبات سلميتها ، ومحاربتها للإرهاب المتمثلة بفتوى المرجعية فكانت خطة البحث في أربعة مطالب يتضمن الأول منها الخطاب القرآني وماهيته، أما الثاني فتناول الإرهاب ،تحديد مصطلح الإرهاب بتتبع الممارسة التاريخية له ، وتشخيص موضوع الإرهاب مع تحديد الحكم الفقهي وذكر مستنده ،وأما المطلب الثالث فقد تناول موقف الشريعة الإسلامية منه،وكان المطلب الرابع قد تناول مفهوم المرجعية الدينية (التأريخ والنشأة) وفتوى المرجعية والجهاد الكفائي والتصدي للإرهاب، وختم البحث بعدة نتائج توصل إليها لإعطاء صورة موجزة لرؤية الإسلام وموقفه من الإرهاب،وجاءت أخيراً المصادر التي اعتمدتها الباحثة لرفد بحثها ودعم دراستها هذه .

الكلمات الافتتاحية : الخطاب القرآني، الإرهاب، المرجعية، الجهاد الكفائي

The Qur’anic discourse and its impact on combating terrorism (the supreme religious authority as a sample)

Kefaa Abd al-Ridha Aliwi

Al-Mustansiriya University, Directorate of Internal Departments

Abstract

As the backward regions of the world are teeming with Takfiri ideas, just as the Arab region is teeming with a group of young people who are ready, desperate, and capable of harmonizing with this new religious concept for various social and political reasons, it was therefore necessary in this brief study to show the extent of the danger of terrorism. This study was conducted on the term terrorism in its known meaning today, which is behavior based on armed force to achieve political goals that do not have legitimacy, as it showed The research showed that the word terrorism in this sense was not mentioned in the Holy Quran, but rather it was completely the opposite, as it called for peace and coexistence of religions in an atmosphere of security and love, and it was not mentioned in language books either, but terrorism is a product of Western reality since the Renaissance and the French Revolution, and the position of the study was to clarify the legislative position on that practice, relying on authentic sources For the jurisprudential ruling and exposing the deception of those responsible for it, this statement has the utmost importance in defending the Islamic faith and proving its

 DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

peacefulness, and its fight against terrorism represented by the fatwa of the authority. The research plan was in four demands, the first of which includes the Qur'anic discourse and its nature, while the second deals with terrorism, defining the term terrorism by tracing its historical practice, and diagnosing the subject. Terrorism with the specification of the jurisprudential ruling and mentioning its basis. As for the third requirement, it dealt with the position of Islamic law on it. The fourth requirement dealt with the concept of religious authority (history and origin), the fatwa of the authority, sufficient jihad, and confronting terrorism. The research concluded with several results that it reached to give a brief picture of Islam's vision and position on terrorism. Finally, the sources that the researcher relied on to support her research and support this study came.
Introductory words: Quranic discourse, terrorism, authority, sufficiency jihad

المقدمة :

لاشك أن الدين الإسلامي دين سلام لجميع البشر ، فلا يتفق مع العنف والاعتداء ؛ لكونهما ضدين متناقضين ، والمسلمون مأمورون بالبدء بالسلام لكل من يلاقيهم ، وهي تعني أمان ورحمة واطمئنان ، وإشاعة للسلم بين الناس جميعا ، فلا يمكن أن يجتمع الضدان ، السلم والعنف ، إذ إن المسلمين مأمورون بالتمسك في السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه وأراده ، وهذا في حال الحرب المعلنة ، فكيف بغير ذلك قال تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكلْ عَلَى اللهِ إِنهُ هُوَ السمِيعُ الْعَلِيمُ) سورة الأنفال(61)

وقد تمثل الخطاب القرآني وهو من نعم الباري على عباده بنعمة الأمن ، وهي من أسمى النعم التي أنعم الله بها عليهم ،إذ قال تعالى في سورة قريش : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَب هذا الْبَيْتِ (3) الذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش (1–4)

وللخطاب القرآني أثر بالغ في إرساء الأمن ونبذ الإرهاب ومحاربته بكل أنواعه ، إذ إن «العنف والقسوة ليسا من مبادئ القرآن، ولا يوجدان في حياة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أيضاً في حياة المسلمين الصحابة، حيث ان القرآن يحظر بوضوح لا خلاف فيه استخدام الإكراه على الدين لأنه ينتهك حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان – الحق في حرية الضمير–الإرهاب – (موضوعة بحثنا)، ولا يعد نظام المعتقدات المختلفة سببًا مشروعًا للعنف أو للإرهاب بموجب الشريعة الإسلامية، وقد دل القرآن على هذا (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ") (2: 256)سورة البقرة "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" (1–5) سورة الكافرون.

وبما إن الإرهاب قد تمثل في عصابات داعش في العراق، فأننا لا ننسى دور المرجعية التي كانت الجهة الأولى في التصدي لتلك العصابات من خلال الفتوى الجهادية التي لاقت صدى واسع من لدن شباب العراق، فقد لبوا نداء المرجعية بكل شجاعة وبسالة وبذل النفس من أجل دحر تلك العصابات.

المطلب الاول

مفهوم الخطاب القرآني

إن أسلوب الخطاب القرآني متكامل من جوانبه كافة، فهو قمة في بنائه، نجد في جمله ملاءمة وحبكة، وبين كلماته تناسبا وائتلافا، فالكلام يقوم على أشياء ثلاثة لفظ حامل ومعنى به قائم وربط لهما ناظم، والقرآن يجمع نهايات الفضل في تلك العناصر الثلاث، فإذا تأملناه نجد أننا لا نرى شيئا من الألفاظ أفصح أو أجزل أو أعذب من ألفاظه، ولا نرى نظماً أحسن تأليفا، وأشد تناسقاً وتشاكلاً من نظمه، وأما معانيه فلا يخفى على ذي عقل أنها هي التي تشهد لها العقول والرقي إلى أعلى درجات الفضل في سماتها وصفاتها.

تعريف الخطاب القرآني :–

الخطاب لغة :–

جاء في مختار الصّحاح مادّة (خ. ط. ب)، وَخَاطَبَهُ بِالْكَلَامِ (مُخَاطَبَة) وَ(خِطَابًا) وَ(خَطَبَ) (عَلَى المِنْبَرِ) خُطْبَة (بِضَمِّ الْخَاء) وخَطَابَة (الرازي، 1986)

وفي لسان العرب يقول ابن منظور الخِطَابُ وَالمخَاطَبَة : مراجَعَةُ الكَلاَمِ قَدْ خَاطَبَهُ بِالكَلاَمِ مخَاطَبَةً وَخِطَابًا، وَهُمَا يَتَخَاطَبَانِ... ،وَرَجُلٌ خَطِيبٌ : حَسَنُ الخُطْبَةِ، وَجَمْعُ الخَطِيبِ خُطَبَاء .وَخَطُبَ بِالضمِّ، خَطَابَةً بِالْفَتْحِ : صَارَ خَطِيبٌ. (منظور، 1999)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

وفي المعجم الوسيط خَطَبَ (الناسَ ،وفيهِمْ، وعَلَيْهِمْ- خَطَابَةً، وَخُطْبَة ،أَلْقَى عَلَيْهِم خُطْبَة).....، خَاطبه (مُخاطَبَةً، وَخِطَابًا : كَالَمَهُ وَحَادَثَه)، وَ وجهَ إ لَيْه كَلَامًا .ويُقَالُ : خَاطبَه فِي الْأَمْرِ : حدثهُ بِشأنِهِ..... تخَاطَبَا :تَكَالَمَا وتَحَادَثَا . (الخِطَابُ)الكَلَامُ . وفِي التنزيلِ العَزيزِ (مكتبة الشروق الدولية، 2004):﴿ فَقَالَ أَكْفِلنِيهَا وعَزنِي فِي الخِطَاب﴾ (سورة ص، الاية23)

الخطاب اصطلاحا:

للخطاب عدة مفاهيم نذكر منها، ما ذهب إليه أبو البقاء في كلّياته، إذ يقول: (الخِطَابُ : اللفْظ المُتَواضَع عَلَيْهِ ، المَقصُودُ به إفهام من هو مُتهيّئ لفهمه) ، وأيضاً (هو الواقعة اللغوية) (ريكور، 2006، صفحة 12)

إجرائياً:-

الخطاب القرآني: هو منهج يناسب مختلف الأزمنة والعصور ويتلاءم معها ،ينسجم مع التقدم العلمي والصناعي،لما فيه من مرونة وتكييف مع متطلبات كل عصر .

ماهية الخطاب القرآني :-

يمكن القول إن الخطاب القرآني (هو خطاب عالمي شامل لجميع البشر مؤمنهم وكافرهم دون استثناء، مما يدل على أن القرآن الكريم هو الوحي الإلهي الحق الذي أنزله رب العالمين على رسوله الأمين ليكون للعالمين نذيراً، وهذا الكتاب الحق هو الذي سيجمع البشرية على دين واحد، ويردها إلى عبادة ربها الواحد الأحد، وإلى أمتها الواحدة بعد اختلافها وتفرقها.) (الموسوعة القرآنية، صفحة 41)

الخطاب القرآني وأثره في التصدي للإرهاب :

إن القرآن هو خطاب متميز لم يترك فئة من البشر إلا وشملها، وهذا لأجل تحقيق شمولية الرسالة، فحين تدبر آياته نجده وتأملها خطاب لأصناف كافة الكائنات البشرية على اختلاف أجناسها وأعمارهما وأمكنتها وبيئاتها ومللها ونزعاتها، وهو في ذلك يدعو إلى الفضائل السامية عن طريق التشريعات الهادية لكل نفع وخير، بخطاب إلهي وقدرة على الوصول إلى فهم مراد الخطاب ومقاصده الدلالية والتأثيرية.

وعليه فهو معجز ويمتلك من الأدوات ما يجعله مؤهلاً- وبشكل دائمي -لأن يكون من أهم الوسائل التعبيرية التواصلية القادرة على استيعاب الأنساق الحضاري،إذ إنه رسالة ربانية للبشر كافة دون تحيز أو طائفية أو جغرافية محددة ،" فهو خطاب هداية وخير، وهذه الخيرية لم تكن فيه امتيازا لطبقة أو طائفة دون أخرى، بل جاءت عامة ينعم بها كل بني البشر" (الجودي، 2014، صفحة 93)

والخطاب القرآني- في المنظور اللساني يعتمد بالدرجة الأساس أساليب اللغة العربية وما تتضمنه من أنماط تعبيرية خاصة عن المعنى، فهو منظومة تواصلية إبلاغية تنتج مستويات فهم متنوعة تبعا لمستويات المتلقي (المعني بالخطاب على نحو يجعله يسمح بالتمييز بين النصوص القرآنية المقدسة والنصوص التي تنتجها البشرية في كل عصر، فتتعدد أبعاد المعنى في النص تبعا لتعدد القارئ ومستواه في الفهم داخل إطار اللغة الواحدة) (الجودي، 2014، صفحة 97) ،وعليه يمكن أن نفسر اختلاف مستويات الفهم في النصوص القرآنية بأنه خطاب قابل لتعدد الفهم شرط ألا يتعدى ذلك الفهم حدود مقاصد الشريعة التي حددها العلماء، وأصبحت فيما بعد من قبيل المسلمات لديهم.

وطبقا لذلك لنا أن(نفهم وعي المفسرين في ملاحظة دور المتلقي في فهم الخطاب ومراده، لذلك نص علماء الأصول على وجوب عدم مخاطبة المستمع بما لا يعي، لأن القرآن رسالة غرضها الإفهام والتكليف، والتكليف- كما يقر الشاطبي -لا يكون إلا بما يفهم أو يعقل)) (الشاطبي، 1997، صفحة 397)

ويجدر التنبيه عليه في هذا السياق(أن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة في الغالب اتجاهان، اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفيا بما يمنحه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب وأغراضه، ويستند هذا الاتجاه إلى التسليم العام بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم مرعية في أحكامها عامة ، فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي إلى استحضار تلك المقاصد والحكم، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها المقصود) (احمد، 2010، صفحة 9) ،وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى معنى مقاصد الخطاب لدى الأصوليين (فإن معنى هذا المصطلح لم يتحدد بشكل واضح عند المتقدمين، وإن اجتهد من بعدهم في ضبطه

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

فجاءت المقاصد بمعنى الأغراض والأهداف والأسرار والمعان والغايات والحكم عند ابن عاشور والفاسي والريسوني وغيرهم...الخ) (احمد، 2010، صفحة 9)

هذا وإذا رجعنا الى ما قدمه الإمام البقاعي في تفسيره نظم الدرر، نجد أن الجوانب التداولية تحظى بأولوية خاصة في فهم القرآن كونه خطاباً يحتوي بنية كلية يجب أن يسعى المتلقي إلى اكتشافها عبر إدراكه للعلاقات التي تشكل النص وتحقق انسجام أجزائه واتساقه، ولقد كان لهذا الأمر نصيب من كلام الامام حين وضع معايير نصية للسورة القرآنية، فجعل شرطا من شروط استيفائها ما أسماه بـ (وحدة المقصد)، وإذا عدنا إلى نص صدر به الإمام تفسيره في « نقلا عن شيخه أبي الفضل المشدالي المغربي البجائي المالكي(يقول فيه الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنّك تنظر الغرض الذي سيقت له السورة، وتنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات وتنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام واللوازم التابعة له التي تقتضي البلاغة شفاء العليل يدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها، فهذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن، وإن فعلته تبين ل ك– إن شاء وجه النظم مفصلاً بين كل آية وآية في كل سورة سورة) . (البقاعي، 1995، صفحة 11)

وعليه يمكن أن نلحظ لدى الإمام البقاعي عناية بدور المقصدية في عملية ترتيب الخطاب ليس على مستوى الأجزاء والوحدات الصغرى في الآيات القرآنية وحسب، بل على مستوى نص السورة القرآنية كاملاً، والترتيب أو التناسب لا يختص به جانب الاتساق من غير الانسجام، إنما يقوم على بعد لغوي ظاهر وبعد آخر معنوي خفي، وإن كان اشتغال الإمام البقاعي على الأخير أكثر، لكن البعدين يضمنان ترابط النص وانسجام عالمه.

المطلب الثاني

ماهية الإرهاب

إن المتتبع للمعاجم العربية يلاحظ خلوها من كلمة (الإرهاب) ؛لأنها كلمة حديثة الاستعمال، بل إن نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية تجاوزت صياغة أيّ تعريفٍ دقيق للكلمة.

وقد وردت مادة رَهَبَ ومشتقاتها (استرهب، أرهب، رهب) في حوالي ثمان آيات من القرآن الكريم ،هي (الأعراف 154 البقرة 40،النحل51،الانفال60،الاعراف 116 ،القصص32،الحشر 13،الانبياء90) ، وهذه الآيات لا يشتمل أيٌّ منها على أدنى تعريف لمصطلح الإرهاب، بل إن له معاني متعددة على وفق السياقات التي جاءت في تلك الآيات المباركات.

وورد في تفسير المراغي الإرهاب والترهيب :الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب (احمد (المراغي، 1946، الصفحات 10–22) ، وأشهر ما ورد من مشتقات مادة) رهب (فى الحديث النبوي لفظ) رَهْبَة(فى سياق دعاء النبي وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك)" رواه البخاري ،كتاب الدعوات باب: بات ظاهرا (6311) واحمد رقم (2854) .(أي خوفًا من غضبك وعقابك . وفى النهاية) الرهْبَة .الخوف والفزع) (منظور، 1999)

بيد أن المعاجم اللغوية القديمة تعاملت مع مواد الكلمة واشتقاقاتها،فقيل :الإرهاب لغة : مصدر لفعل أرهب يرهب إرهاباً، ويراد به تخويف الآخر وترويعه ،ويراد به إدخال الرعب والفزع فى نفس الآخر. ومن مواده : الرهبة ، والاسترهاب ، والرهب ، وتعنى الخوف ،).والفزع (منظور، 1999)

إن مادة (رهب) في اللغة العربية تأتي بصورة مختلفة (رَهِب ... رَهَبه .. ورُهبا ... ورُهبانا ... خاف .. و(رهبوت خيرٌ من رحموت)أي لأن ترهب خيرٌ من ترحم) وارهبه وأسترهبه : أخافه وترهبّه : توعدهُ والمرهوب : الأسد .. والترهب: التعبد والإرهاب بالفتح ما لا يصيد من الطير وبالكسر قدعُ الأبل من الحوض) (آبادي، 1986، صفحة 118)ومن ملاحظة هذه المعاني نرى أنها تدل على الخوف دون تحديد مقداره .

لذلك نجد أن هذا المعنى مأخوذ حتى فيما لا يوجد فيه الخوف الا ضمناً كلفظة الترهب ، فإن الرهب والراهب هو ذلك الفرد المنقطع للعبادة رغبة بالجنة والخوف من النار ، وتلك المعاني اللغوية لا نجد لها تطابقاً مع المعنى لكلمة terrorمما يجعل الترجمة لها بـ(الإرهاب) فيه من المسامحة الكثير، مما ولد بعض الخلط بين الاستعمال القرآني لهذه الكلمة ومعنى الإرهاب بالمعنى الغربي ، (لذلك أكد بعض الباحثين إعادة النظر في استخدام كلمة الإرهاب كترجمة لكلمة (terrorism) لأن مفردة الإرهاب من رهب تدل على

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

قوة يحتمى بها ، ولذلك كان العبد يرهب ربه ويدعوه رهباً لئلا يعصيه، وكان الرهبان يرهبون ربهم ليقّروا في عبوديتهم وخدمتهم ،في حين اللفظة الأجنبية تتكلم على إخافة غاشمة متعدية وترويع أخلاقي باغٍ إن الترجمة العربية لغة هي الترويع أو الإذعار– نشر الرعب – وتجاوزا ربما الإرعاب) . ،لذا إن الإرهاب في مادته اللغوية تدور حول التخويف ، والتفزيع ، ،وإيجاد حالة من عدم الاستقرار النفسي والأمن الاجتماعي. (البحارنه، بلا، صفحة 57)

إما الإرهاب اصطلاحا:

1– الإرهاب: فهو الاستخدام المنظم للخوف والعنف غير المتوقع ضد الحكومات أو الناس أو الأفراد لتحقيق أهداف سياسية

2– هو الاستعمال ألعمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد أهداف معينة وهذا التعريف من وجهة نظر القانون الجنائي.

3– هو سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف وهذا التعريف من وجهة نظر وزارة العدل الأمريكية.

4– استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف معين وهذا التعريف من وجهة نظر وزارة الدفاع الأمريكية.

5– عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من لدن مجموعات وطنية مرعبة أو عملاء دولة وهذا التعريف ممن وجهة نظر الخارجية الأمريكية.

وأيضاً هو "شكل خاص من أشكال العنف السياسي المنظم ينتج عن قرارات يتخذها أفراد يكونون أعضاء في منظمات لها خصائص مميزة" (مارنا، 1986، صفحة 78)،وهذا التعريف من وجهة نظر أكاديمية،وما أصطلح عليه إرهاب الدولة وتدخل أحكامه فقهياً تحت ضرورة إزالة الحاكم الجائر ، وليس هو الإرهاب المصطلح في العصر الحديث ،الذي هو موجه ضد الدولة وليس من الدولة ، كذلك نجد الباحثين قد اتفقوا على أن الإرهاب نشأ في فرنسا وقبلها في عموم أوربا مع محاكم التفتيش الكنسية،أما بالنسبة لفرنسا فكانت هناك مرحلة روبسبير) (محمدواخرون، 1924، صفحة 40) ،إذ سميت بعصر الإرهاب والتي استخدمها مع أعوانه للقضاء على خصومهم خلال المدة الإنتقالية لأجل تمهيد الطريق للتوحد بالسلطة، وقبل هذا كانت الكنيسة (محمد واخرون، 1924، الصفحات 153–154) ،وقد كانت تريد لهيمنتها واستعبادها للناس أن يستمر، وأن يكون لها نفوذها السياسي والموازي لتفوق الدولة فقامت بحرق كل من يخالفها وتعذيبهم، ودعت إلى جعل العقل هو الموجه لحياة الإنسان فكانت محاكمات بروتو وغاليلو وكثير غيرهم .

وبعد انتهاء روبسير بالطريقة ذاتها التي قضى بها على خصومه وهي الإرهاب والتصفية الجسدية ، مرت الثورة الفرنسية بمراحل من التناوب بين عودة الملكية والجمهورية ،ورافق ذلك انتشار مبادئ حقوق الإنسان والحرية مما أجهز على كثير من الأعمال الإرهابية ومحاكم التفتيش، وما أن جاء القرن العشرين بأحداثه الدموية وحربيه العالميتين، وتكون أوربا الحديثة بشقيها الاشتراكي والرأسمالي، ما ولد الكثير من الحركات التي انتهجت العنف المسلح لتحقيق أهدافها وظهرت تلك الممارسات بكثافة بالغة الشدة في عقد السبعينيات من القرن الماضي الذي مثل قمة العنف ، لأن استخدامه في التخويف لتحقيق هدف سياسي أمر مشترك بين الفعل الإرهابي بالمنظور الغربي وغيره من الأفعال التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطلق عليها الإرهاب ، فلا يمكن للغربي أن يطلق على المقاومة الفرنسية للنازية في أثناء الحرب العالمية الثانية إرهابا ،وكذلك وصف الثورة الرومانية الجماهيرية ضد شاوسكو في نهاية الحقبة الاشتراكية في شرق أوربا بالإرهاب أمر لا يرتضيه الغرب الديمقراطي ، فلا بد من تقييد التعريف بصورة تجعله أكثر تحديدا وهذا يتم بتحديد الهدف السياسي الذي يسعى إليه العمل الإرهابي بأنه ذلك الهدف الذي لا يملك شرعيته الأخلاقية والقانونية والتي بها أصبحت المقاومة والنضال ضد الدكتاتورية مما تدعمهُ الشرائع السماوية والوضعية ،وهكذا يمكن أن نصل إلى تعريف يمكن دعوى جامعيته ومانعيته وهو تعريف الإرهاب: بأنه تلك الممارسة المصحوبة بالقوة المفرطة لتحقيق هدف سياسي لا يمتلك شرعيته ، وهذا يعني أن الإرهاب هو عبارة عن عمل مسلح لتحقيق أهداف سياسية وهذا التعريف عندما نعرضه على قواعد المنطق سنجده من التعريف بالأعم. (الحيدري، 1999، صفحة 305)

وقد قامت تلك المنظمات لأجل تحقيق أهدافها السياسية بالكثير من أعمال القتل والخطف وتفجير للأماكن (مارنا، 1986، الصفحات 116–134) مما ولد حالة من الذعر الكبير في أوربا في السبعينيات مشابهة لما يعيشه العالم اليوم من أحداث أيلول 2001م .

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

وبمقارنة بسيطة بين سياق الآيات القرآنية المتضمنة لمادة (رهب) مع التعريف السياسي والقانوني للممارسة الإرهابية يدل على هذا الاشتراك فالآية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (60-61 سورة الأنفال) توصي المسلمين بإعداد ما استطاعوا من قوة ورباط الخيل لإرهاب عدو الله ،حيث نزلت لتشريع قتالهم ، فهي إذن من آيات تشريع الجهاد الذي هو مقاتلة جيوش المشركين ولا تشرع العمل السياسي الداخلي الذي يجعل من العنف وسيلة لتحقيق أهدافه .

لقد استخدم داعش الآيات القرآنية في التجنيد بسط السيطرة واكتساب الشرعية ، ويتّضح أن تلك المنظمة الارهابية تعتمد بشكل مكثّف على السور المدنية، والسور المدنية هي عموما التي نزلت على النبي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرحلة لاحقة من حياته وبعد هجرته إلى يثرب، قد تتطرّقت تلك السور إلى الحياة الاجتماعية السياسية للمجتمعات الإسلامية، كالميراث والحرب .أما السور المكّية فهي التي نزلت على النبي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) اثناء فترة مكوثه في مكّة، وهي أقصر ،وتتعلّق بأمور كونية أكثر، مثل توحيد الله وعدم الإشراك به، والعدل، والآخرة، ومن ثم تركّز الآيات المدنية على المسائل الحياتية، بينما تركزّ الآيات المكية على العقيدة بشكل أوسع، (كارتر، 2006، صفحة 5) حيث .كان خطاب داعش الديني يهدف إلى الربط ولو رمزيا بين الخلافة التي أعلنها وبين نشأة مجتمعات المسلمين الأوائل، وإن استخدام الآيات المدنية يسهّل هذا الربط ويسهم في سدّ الفجوة الزمنية بين الماضي والحاضر في أذهان المجنّدين.

وإذا تمعنا في حقيقة الإرهاب وممارساته المختلفة خلال الحقب التاريخية، تجد أنه ازداد عنفاً وقسوة وتدميراً للنفوس والأموال في عصرنا الحاضر، وأهم ممارساته تتمثل بإتلاف النفوس والأموال والتي حرص الشارع على الحفاظ عليها .

إذن موضوع بحثنا الذي سيكون منطبقا على موضوع الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿إِنما جَزاءُ الذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتلُوا أَوْ يُصَلبُوا أَوْ تُقَطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنعام: 33)، هو ذلك الفعل المحقق لعنوان العنف المسلح الذي يترتب عليه نشر الخوف والرعب بين الناس وإتلاف الأنفس والأموال ، ومثل هذا الفعل له تحقق في كثير من أبواب الفقه وإن كان بعناوين تختلف عن عناوين الإرهاب .

المطلب الثالث

الشريعة الإسلامية والقضاء على الإرهاب

ومن هنا فأن الشريعة قد تعاملت مع موضوع الإرهاب باتجاهين متوازيين هما:

- الاتجاه الوقائي –التربوي– : ويقصد به بناء المناعة الذاتية المدافعة ضد العوامل المسببة لخروج السلوك البشري عن الطريق القويم ، ويسمى هذا الاتجاه، باتجاه تجفيف المنابع التي تولد الإرهاب ، ويتمثل بغرس الفضائل ، وتربية النفس على الآداب الخيرة ، والالتزام بأحكام الشريعة .
- الاتجاه الثاني معالجة مظاهر الإرهاب ومكافحتها، من خلال ما شرعه الله من أحكام وتشريعات عقابية رادعة ، وتلك الأحكام تتضمن بعدين أساسيين ، بعد تطهير النفس البشرية وتخليصها من ارتكاب الذنوب ، في حين يتمثل البعد الآخر في ردع من يرتكب الجريمة والعودة إلى مثلها ،وزجر الآخرين من الوقوع في ذلك الخطأ ، وهذا بعد وقائي ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (. سورة البقرة آية : 179) ، أي إن في تطبيق حكم القصاص ما يمنع بعضكم من قتل بعض خوفاً ان يقتص منه .

لذا فإن موقف الإسلام من الإرهاب موقف شامل يجمع بين الوقاية والعلاج التي قد تكون سببا في مزيد من الإرهاب والعنف.

أ- الاتجاه الوقائي التربوي :

ومن الاتجاهات التي اتخذها الدين الإسلامي كوسيلة تربوية تقف بوجه العنف والتطرف والإرهاب ،لأنها تعمل على تنشئة الطفل منذ نعومة إظفاره على الوسطية والاعتدال وتقبل الأخر مهما كانت معتقداته أو ديانته أو قوميته، ومن تلك الاتجاهات ما يأتي :

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

1.دعوة الإسلام إلى السلام :

إن الدين الإسلامي دين سلام لجميع البشر ، فلا يمكن أن يجتمع مع العنف والاعتداء ، لأنهما ضدان متناقضان ، والمسلمون قد أمروا بالبدء بالسلام لكل من يقابلهم ، وهي كلمة تعني أمان ورحمة واطمئنان ، فلا يجتمع الضدان : السلام والعنف ، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والرغبة إليه إذا جنح العدو إليه ، وذلك في حال الحرب المعلنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكلْ عَلَى اللهِ إِنهُ هُوَ السمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال الآية : 61)

ومن نعم الباري على عباده نعمة الأمن ، وهي من أجلّ النعم التي أنعم الله بها عليهم ؛ قال تعالى في سورة قريش : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَب هَذَا الْبَيْتِ (3) الذِي أَطْعَمَهُم مِن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش: 1 – 4)

2.خلق التعامل مع غير المسلمين في الإسلام:

– تحريم قتل النفس:

لقد حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم ، وجعل ذلك من كبائر الذنوب ،حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النفْسَ التِي حَرمَ اللهُ إِلا بِالْحَقّ * وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ * إِنهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (سورة الاسراء ،٣٣) "والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر ، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة) " (محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ،1939 ، ص 233) ،وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنمَا قَتَلَ الناسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنمَا أَحْيَا الناسَ جَمِيعًا * وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُم إِن كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾. (سورة المائدة آية : 32 .)

– تحريم ترويع الآمنين:

حرم الإسلام ترويع الآمنين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وأمر بسد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع ،أو الإخلال بالأمن ، وجاءت الأحكام الشرعية زاجرة لبعض الأفعال التي قد تسبب ترويع الآمنين وتخويفهم مثل تحريم الإسلام للتلويح بالسلاح ، إذ شدد الإسلام في النهي عن هذا الأمر، وجاء في الحديث عن المصطفى أن التلويح باستخدام السلاح عقابه العذاب الله الأليم في جهنم ، فقد روى الإمام النسائي عن أبي بكرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : { إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح ، فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله خرا جميعا فيها). (الالباني، بلا، صفحة 17)

– الاتجاه العلاجي :

ويشمل ما يتضمنه الشارع من العقوبات والأحكام التأديبية ، ويهدف إلى ردع الحالات الخارجة عن السلوك السليم واجتثاثها ، أي التي لم ينفع معها الأسلوب الأول ، فشذت عن السلوك القويم ، ومارست الإرهاب ، وتعدت على الناس الآمنين.

من هنا تبرز أهمية وسائل الإسلام العلاجية الرادعة لكل من يمارس الإرهاب عن طريق السعي في الأرض فساداً ، أو من خلال الإفزاع والترويع والقتل ، وتتمثل وسائل الشارع العلاجية في الردع من تشريع الحدود والعقوبات، التي تسهم في اجتثاث الإرهاب من المجتمع، **ومن أبرز تلك العقوبات:**

1.حد الحرابة:

الحرابة : مشتقة من الحرب والمحاربة وقد جاء تبيينها في قول الله تعالى : ﴿ إِنمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتلُوا أَوْ يُصَلبُوا أَوْ تُقَطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ * ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا * وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة ٣٣)

الحرابة في اللغة ، "مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث نقيض– السلم ، والحرب بالتحريك أن يُسلب الرجل ماله "(منظور، 1999، الصفحات 69–70) وفي كتاب المصباح المنير "حرب حربا من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المنازلة والمقاتلة) (الفيومي، 2016، صفحة 127)،والحرابة مشتقة من الفعل" حارب "ويأتي في عدة معان منها :سلب المال، إثارة الفتن ، الغصب والنهب، فساد الدين.

الحرابة في الاصطلاح الشرعي:–

عُرفت بأنها "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو فرد" (الكاساني، 2005، صفحة 6) وكذلك عرفت ، بـ"الخروج لإخافة سبيل الطريق بأخذ المال أو القتل أو لمجرد قطع

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

الطريق" (الطرابلسي، 2003، صفحة 427) ،أما الحرابة من وجهة نظر الباحثة، فهي الإفساد في الأرض، أو سفك الدماء ، أو سلب المال، أو هتك العرض، فكل جريمة القصد منها الإفساد في الأرض ، وترويع الآمنين، ونشر الرعب في قلوب الناس ، تسمى احرابة ، ففي الحرابة لا يقصد المحارب شخصًا بعينه لينتقم منه، بل هي نشر الرعب في قلوب العامة، والمحارب، هو قاطع السبيل، الذي يهدد السالكين فيه، لسلب المال بوجه تتعذر معه الاستغاثة ، وسواء فعل ذلك في المدن أو في الصحراء، أو في القرى، ومن خرج لقطع السبيل لغير المال، فهو أيضاً محارب.

2.حد القصاص:

للنفس البشرية حرمتها ومكانتها في الإسلام ، من أجل تلك المكانة ،ولأجل استتباب الأمن عد الإسلام قتل واحد من الناس كقتل الجميع ، لما يسببه هذا الفعل من بث للخوف والرعب لدى العامة ، كما أن إحياءها كذلك إحياء لعامة الناس .

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا * وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(سورة المائدة ٣٢)

حكم المحاربين كما جاء في حدد الشارع ، النفي من الأرض، أو قطع اليد أو الأرجل من خلاف، أو القتل، أو الصلب على اختلاف الجرم، فمن أرعب وأخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً ينفى، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعتْ يده ورجله من خلاف، ومن يقتل ولم يأخذ المال قُتل ، ومن يقتل وأخذ المال يُقتل ثم يصلب، والأصل في حكم المحاربين قول الله تعالى : ﴿ إِنمَا جَزَاء الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ– وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَادا أَن يُقَتلُواْ أَوْ يُصَلبُواْ أَوْ تُقَطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة،33) ، وَأن ٱلآية فيها(أو)لِّلترتيب وَليس لِّلتخيير لِّأن ٱلأحكام تَّختلفَ باختلاف ٱلجنايات). (الكاساني، 2005، صفحة 9) ((وعن رسول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيَهِ وَسَلمَ " : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَن– – مُحَمدا رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِب اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسا، فَيُقْتَلُ بِهَا " (رَّواه أَبو دَّاود فَّي سَّننه ،ً بَّاب : ٱلحكم فَّيمن أَرتد ،ً– ٥٥ 126 ، رَّقم ٱلحديث . 4353 : ، وما جاء عَنَ أَنَسِ بَنِ مَالِكٍ، قَالَ :قَدِمَ أُنَاسٌ مِنَ عُكَلٍ أَوَ عُرَيَنَةَ، فَاجْتَوَوا المَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيَهِ وَسَلمَ، بِلِقَاحٍ، فَانَطَلَقُوا، فَلَما صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النبِيّ صَلى اللهُ عَلَيَهِ وَسَلمَ، وَاسَتَاقُوا « وَأَنَ يَشَرَبُوا مِنَ أَبَوَالِهَا وَأَلَبَانِهَا فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيَدِيَهُمَ » ، النعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَولِ النهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَ، فَلَما ارَتَفَعَ النهَارُ جِيءَ بِهِمَ وَأَرَجُلَهُمَ، وَسُمِرَتَ أَعَيُنُهُمَ، وَأُلَقُوا فِي الحَفرةِ) (الملك، 1993، صفحة 128) **وهذا ما سيجعلنا في مقام تحديد الحكم الشرعي له نقوم بعملية من مرحلتين** *:–

المرحلة الأولى – هي إيجاد وتحديد أحد الموضوعات التي اعتمدتها الأدلة الشرعية تكون محققة لملاك وحقيقة هذا السلوك

المرحلة الثانية – وبما أن الأحكام تابعة لملاكاتها وحقيقة موضوعها ، فإننا سنطبق عنوان الإرهاب على عنوان الموضوع المحدد في المرحلة الأولى وسيكون موضوعا لحكمه .

وتلك العملية كثيرا ما يعتمدها الفقهاء لتحديد أحكام المسائل المستحدثة في الأدلة الشرعية، بل حتى لو أرادوا إخضاعها لحكم العقل باعتباره دليلاً مستقلاً إمام الأدلة ، فلا بد أن يرجعوه إلى عنوان يحكم العقل بقبحه مثل عنوان الظلم، ومن تطبيق القاعدة (كل ما يحكم به العقل حكم به الشارع) ، أن عملية تحديد موضوعية الإرهاب لأحد الأحكام لا تنتهي عند هذا الحد بل لا بد أن نبحثها من وجهة أخرى أساسية في تحديد الحكم ،ذلك لأن كل موضوع على الغالب له حالتان:–

1– حالته بما هو، أي بما هو سلوك في الخارج صادر من المكلف بصرف النظر عما يطرأ عليه من حالات قد تغير من أثره الأصلي ويطلق على هذا العنوان بالعنوان الأولي، والحكم المتعلق به بالحكم الأولي .

2– ينظر إلى هذا السلوك بما يطرأ عليه من عناوين أخرى تعطيه أثراً جديداً مخالفاً لأثره الأولي وهذا ما يسمى بالعنوان الثانوي والحكم المتعلق به بالحكم الثانوي (الآصفي، بلا، الصفحات 203–204)

وكمثال تقليدي لهاتين الحالتين، نأخذ الكذب فهو بعنوانه الأولي الذي هو الإخبار غير المطابق للحقيقة ،والذي يكون أثره تضليل الآخرين، فيكون حكمه الأولي الحرمة ، ولكن قد يطرأ عليه عنوان آخر يجعل من أثره الأولي يتلاشى أمام الأثر الجديد المترتب على

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

ما طرأ عليه، فيكون متعلقاً لحكم جديد ، فالكذب عندما يكون منقذاً لنفس بريئة من الموت، سيكون معنوناً بعنوان الإنقاذ من الموت بظلم ،وهو عنوان يحرص المشرع على إيجاده في الخارج، فيوجب الكذب على المكلف .

وتلك النظرة الثانية ليست عمومية لجميع الأفعال ، ذلك لأن بعض هذه الأفعال ليس لها مثل تلك القابلية لكون حقائقها تُعد غايات قصوى للشارع، وقد حددها الفقهاء والأصوليون بخمس، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال مقاصد الشريعة الإسلامية (ابن عاشور،محمد طاهر،1978،ص80) ،لذلك نجد الإحكام التي تعلقت بها مبنية على الاحتياط بحيث أسقطتْ بعض الأحكام التي شُرعت لحالات إستثنائية، مثل الحكم بوجوب التقية، عند الخوف على النفس من القتل فأنه قد رفع، بل حُرمتْ التقية أذا ترتب عليها قتل فرد أخر، وهذا ما عبر بالحديث المروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ((إنما جعل التقية يحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية)). والذي ((أعتمد كمستند لتحريم التقية)) (الواعظي، د.ت، صفحة 84)

ثم أننا عندما نبحث عن مصاديق هذا السلوك وأفراده ،سنجد أنفسنا مضطرين إلى عملية استقراء خارجية , لحصرها قدر المستطاع , ولا تتعدى إلى الأفراد الافتراضية مثل الإرهاب النووي تجنباً للتشعب، وتوسع البحث لمستوى لا يتواءم مع مستوى بحثنا المبني على الإيجاز .

وبعد عملية بحث تأريخية للأعمال التي حدثت في بلداننا الإسلامية ، والتي تعددت إلى بلدان غير إسلامية كأمريكا يمكن حصر تلك الأعمال بما يأتي :

1- الاغتيال السياسي ،ويشمل جرائم إعدام الرهائن .

2- تفجير الأماكن العامة أو الخاصة .

3- قطع الطرق والمواصلات

4- خطف الطائرات

5- خطف الأشخاص كرهائن

وعندما نقارن تلك العناوين مع العناوين التي يذكرها الفقهاء سنجد أنها تنطبق على بعضها وهي :

1- المحارب –عرفه الفقهاء بأنه من جرد السلام لإخافة الناس وهذا يتحقق في جميع ما ذكرناه من العمليات الإرهابية.

2- عنوان الجناية – إن الجناية (إما على النفس أو الطرف) وهما متحققان في معظم الأعمال المذكورة فإن عمليات التفجير، تكون مصاحبة في الأعم والأغلب لحالات قتل جماعية وجرح الكثير بما في ذلك بتر الأطراف وتلف الحواس .

3- إتلاف الأموال والذي يتحقق في موارد التفجير .

من كل هذا يمكن القول إن أحكام جميع تلك العناوين يمكن أن تنطبق على الأعمال الإرهابية الإرهاب وآية المحاربة من مراجعتنا التاريخية للممارسة الإرهابية، وجدنا أنها مبنية على زرع الرعب في قلوب الإفراد ، ولأن الإرهابي هدفه سياسي والهدف السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيطرة على الرأي العام في المجتمع وفرض إرادته بالقوة .

ولقد أثبتت الدراسات النفسية المتعلقة بالسلوك الإرهابي، أنه ناتج من سلوك عدواني يتعلق بأسباب اجتماعية وتقوم قيادات الشبكات الإرهابية بتوظيفها لإيهام الشباب، وخاصة المراهقين منهم ،ومن بقيت رواسبها مؤثرة عليهم، في أنهم مخاطبون من إدارة عليا يرجع (اختيارها لهم واصطفاءهم بهدف مهمة التغيير على عاتقهم وتنشئ علاقة وطيدة تبادلية بين الآيدلوجيا والشباب والتي تقوم على مفهوم أنا وجماعتي على صواب والآخرين على خطأ نحن في الجنة وهم في النار) (حافظ، 2004، الصفحات 12-13)

وأصبح السلوك الإرهابي اليوم يتسم بكثير من العشوائية في الآثار والنتائج خاصة بعد التطور الكبير في الأسلحة وكثرة الشبكات الإرهابية بحيث يبقى باب الاحتمالات مفتوحاً أمام العمليات الإرهابية بمختلف أنواعها وهذه الحقائق جعلت من الممارسة الإرهابية عنصراً مولداً بذاته للخوف والرعب في قلوب الناس ، مما يركز ويرسخ عامل عدم الأمن والقلق في المجتمع، وهذا يقودنا إلى آية ركزت على جانب الأمن العام واعتبرته أحد مصاديق محاربة الله ورسوله وفرضت عليه أشد العقوبات وجعلتها مما لا يمكن التنازل عنها ووجوب تطبيقها من قبل الحاكم الشرعي وهي الآية 33 من سورة المائدة التي أرتكز عليها الفقهاء في أحكامهم الفقهية المتعلقة بسلوكية مطابقة في جوهرها لسلوك الإرهابي وهي قوله تعالى ﴿إِنما جَزاءُ الذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتلُوا أَوْ يُصَلبُوا أَوْ تُقَطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾. (سورة المائدة: 33)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

وسنعرض هذه الآية في محورين الأول – من حيث كونها مستندا للأحكام المتعلقة بالمحارب وبيان ما أفاده الفقهاء من هذه الجهة والثاني – نقوم بتطبيق هذه الأحكام المستفادة منها على السلوك الإرهابي .

المحور الأول : آية المحاربة مستنداً حكمياً :-

تُعد هذه الآية إحدى آيات الأحكام الفقهية في القران الكريم ،التي اعتمدها الفقهاء وفقاً لحكم فقهي في باب الحدود وهو حد المحارب الذي أُخذ لفظه ومعناه من الآية الكريمة نفسها، مما يجعل تحديد معناها مفتاحاً مهماً لتحديد ماهية المحارب التي عن طريقها تتضح العلاقة الوطيدة بينه وبين مفهوم الإرهاب في العصر الحديث .

حيث بدأت الآية الكريمة بألفاظ شديدة اللهجة ومباشرة وبأداة الحصر ، مستخدمة أحد الأساليب البلاغية في التأكيد على المعنى المراد الاهتمام به وإيضاحه عن معانٍ أخرى مرتبطة بموضوع الخطاب كأسلوب (يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) (التفتازاني، د.ت، صفحة 181)، فقالت أنما جزاء الذين يحاربون .... أن تقطع ، وهذا تأكيد على كون ذلك العقاب لا يمكن التنازل عنه أو تخفيفه، وهذا مستفاد من أداة الحصر عند العرب، إذ معنى (إنما) ليس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج : إذا قال جزاؤك عندي درهم جاز أن يكون معه غيره ، فإذا قال إنما جزاؤك درهم كان معناه ما جزاؤك إلا درهم) (الطوسي، 1999، صفحة 504) ، ثم إن الآية عبرت عن الجزاء بالاسم الموصول، وقد ذكر البلاغيون أن اسم موصول يشير إلى وجه بناء الخبر كقوله تعالى : (الذين أمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم درجات الجحيم) (السكاسي، د.ت، صفحة 79)، فهو مرتبطٌ بالعلّية، أي كان السبب في هذا الجزاء الشديد هو المعنى المستفاد من صلة الموصول المتمثلة بمحاربة الله ورسوله، ثم يعطف الآية على المحاربة معنى أخر ، هو الإفساد في الأرض، وفي الحقيقة أن هذا من العطف التفسيري (الانصاري، 1969، الصفحات 394–395)، أي هو مفسر أو موضح للمراد من محاربة الله ورسوله التي هي موضوع الحكم في الآية (محاربة الله وأن كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتحديد أرادة المعنى المجازي منها ، ذات معنى وتوسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية ، وكل ظلم وإسراف ولقد ضم الرسول إليه يهدي إلى أن المراد بها بعض ما للرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) عليه ولاية من جانب الله سبحانه وتعالى مثل محاربة الكفار للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإخلال قطّاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض ، وتعقب الجملة بقوله ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾ يشخّص المعنى المراد وهو أن الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق ،على أن الضرورة قاضية بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم بهذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي، على أن الاستثناء في الآية يدل على كون المحاربة هو الإفساد المذكور فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي من المحاربة دون الشرك بالله ونحوه ، فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو ظاهر من الإخلال في الأمن العام بإيجاد الخوف العام وحلوله محله. (الطباطبائي، 2001، صفحة 354)

ومن هذا المعنى المستفاد من الآية من الدلالة اللفظية وسبب النزول الذي هو (قيام أشخاص بقتل بعض من كان يرعى أبل الصدقة) (الكليني، 1997، صفحة 345) أخذ الفقهاء تعريف المحارب فعرفوه (بأنه من يشهر السلام لإخافة الناس) ، (مكي، 2001، صفحة 269)

المحور الثاني: بتطبيق الأحكام الشرعية المستفادة منها على السلوك الإرهابي:-

تؤكد الآيات والأبحاث الفقهية المتعلقة بالخطاب القرآني نبذ الإسلام للإرهاب وأساليب التخويف والرعب التي يبثها هذا السلوك ، وأن الآيات تنظر إلى هذا السلوك بأنه له أثار وخيمة مما جعلت عقابه أشد عقاب فرضه الإسلام في فقههِ الجنائي، حيث لا نجد ما هو أشد عقوبة مما هو مذكور في الآية ﴿ إِنما جَزاءُ الذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتلُوا أَوْ يُصَلبُوا أَوْ تُقَطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾،(سورة المائدة: 33) حتى بالنسبة لعقوبة المرتد الذي يكفر بالله سبحانه وتعالى والذي لا يغفر الله له، ويغفر ما سواه من الذنوب، ولا في القتل الذي هو قتل البشر جميعا، بل شددت في طريقة العقاب باستخدامها صيغة يقتلّوا بالتشديد بدل يُقتلوا بالتخفيف ويؤكد السيد الطباطبائي ، بأن الرسول لم يفعل مع الكافرين مما هو مذكور في الآية ، أن تلك الجريمة يعدها الشارع جريمة ضد المجتمع والإنسانية إذ أن الله سبحانه وتعالى سماها بالإفساد في الأرض والتي وهذا الإفساد يُعد تفسيراً لمحاربة الله ورسوله ، والإفساد في الأرض معنى عام يصدق على كل أخلال بالأمن ولا يختص بالمسلمين فقط، وهذا ظاهر من الآية ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفاءَ مِنْ بَعْدِ عادٍ وَبَوأَكُمْ فِي الأَرْضِ

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

تَتَخِذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف: 74) ،فهي لا تختص بالإفساد في الأرض ومجتمع المسلمين ، الأمر الذي جعل الفقهاء لم يقيدوا تعريف المحارب بتخويف المسلم، لذلك منهم من لم يذكر من يتعلق به التخويف ومنهم من علقه بالإنسان وبعضهم علّقه بالسابلة ، ولم يقولوا بالمسلمين، إن لغة الفقهاء مبنية على الدقة القانونية المتناهية ولذلك ذكروا الكثير من الأبحاث لتقييم دلالة الآية وكالآتي :

1- (أن شمول الآية للإناث فيه نوع غموض بناءً على أن الضمير للذكور ودخول الإناث فيه مجاز) (الطبطبائي، 2003، صفحة 149)،وقد استفاد بعض الفقهاء العموم للذكر والأنثى من النصوص كقول الأمام (من شهر السلام في مصر من الأمصار ..) (العاملي، 1983، الصفحات 532-533)، وبعضهم استفاد العموم من الآية نفسها من الاسم الموصول إنما جزاء الذين ...) وعلى كل حال فإن الشمول للذكر والأنثى هو المشهور ... بالإجماع). (النجفي، 1992، صفحة 128)

2- إن المقصود بالسلاح في تعريف المحارب ،هل يشترط ما هو بنحو السيف ؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الاشتراط، ويصدق على كل ما يخيف ولو كان حجراً مستندين إلى روايات منها : رواية (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، في رجل أقبل بنارٍ فأشعلها في دار قومٍ فاحترقت وأحترق متاعهم أنه يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل). (العاملي، 1983، صفحة 538)

3-أن العقوبات المذكورة في الآية هي حقوق الله فرضها على من يفسد في الأرض، والذي نهى عنه في غير هذا المورد ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ وهذا ما عبر عنه الشيخ الطوسي في مقام تمييزه بين عقوبة القتل في القتل بغير محاربة ،وعقوبتها في المحاربة، فذكر (القصاص حق لأدمي والقتل في المحاربة لله) (الطوسي، الخلاف، 1983، صفحة 418)، لذلك أفتى جميع الفقهاء أنه لو تنازل أولياء المقتول في المحاربة عن دمه، فلا يسقط القتل عن المحارب .

4- أن المحارب يجري الحكم عليه دون تفصيل بين كون المقتول مسلماً أو كافراً ذمياً ،لأن الآية ذكرت ﴿ إن يقتلوا أو يصلبوا.. ﴾ و(معناه أن يقتّلوا) أن قتلوا وأن يفصل وتخصيصه يحتاج إلى دليل) (الحلي، 1998، صفحة 261)وترك التفصيل والتخصيص دليل العموم لأن المولى في مقام البيان (المظفر، 1971، الصفحات 184-186) كما هو ظاهر الآية الكريمة .

5- أن الحكم على المحارب بنص الآية، له قسمان الأول، الدنيوي وهو أن يقتل ...الخ

والثاني، أخروي وهو العذاب العظيم فإن تاب المحارب قبل أن يقع تحت قبضة السلطة، تقبل توبته عند الله ويسقط عقابه الأخروي، أما الدنيوي فما كان حقا لله أيضا يسقط ،وإن كان حقاً للناس لا يسقط (كالقصاص والقذف وضمان الأموال). (الطوسي، الخلاف، 1983، صفحة 418)

6- قال الشيخ في النهاية : المحارب هو الذي يجرد السلام ويكون من أهل الريبة في مصر أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك أطلق عليه محارباً .

وقد ذكر العلامة الحلي (الحلي، 1998، صفحة 256) في المختلف ولم يعلق عليه، مما يدل على موافقته في ذلك،وهذا يعني أن المحارب لا يشترط في ثبوت حكمه أن يفعل عملية التخويف في بلاد الإسلام بل حتى في بلاد الشرك فضلاً عن أهل الذمة .

7- إن للجرم الذي يرتكبه أحوالاً متنوعة مرجعها إلى (خمسة أحوال : فإن قتل ولم يأخذ وجب على الإمام أن يقتلهُ وليس لأولياء المقتول العفو عنه ولا الإمام، وأن قتل واخذ المال فإنه يقطع بالسرقة ويرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب ،وأن أخذَ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك وأن لم يجرح قطع ثم نفي عن البلد ، فان جرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره). (الراوندي، 1995، صفحة 387)

وهذا مبني على أن الحد في الآية على الترتيب والتفصيل في أعمال المحارب، وهناك من الفقهاء من يذهب إلى أن الحاكم بالخيار في اتخاذ أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الآية ما زال قد تحقق معنى المحاربة من لدن المحارب فلا تأتي تلك التفصيلات ومرجع هذا الخلاف إلى ظاهر الآية والنصوص . (العاملي، 1983، صفحة 533)

8- المقصود بعقوبة النفي في الآية الكريمة وهو إخراج المحارب عن بلده الذي مارس فيه المحاربة إلى بلاد أخرى ويوصى إلى أهل تلك البلاد إلى نبذه ومقاطعته في المعاملات جميعها، وهذا ما يظهر من آراء الفقهاء ، قال المحقق في الشرائع (ينفى المحارب من بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته). (الحلي، 1998، صفحة 961)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

المطلب الرابع

مفهوم المرجعية الدينية (التأريخ والنشأة)

مفهوم المرجعية الدينية

لقد اتفق دور المرجعية العليا في النجف الاشرف مع ما جاء به الخطاب القرآني من اجتناب الإرهاب، والحث على السلم حتى مع مناوئيه ، إذ تتبع المرجعية، منهجاً واقعياً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالقضايا المرتبطة بالسلوك الإنساني لتحقيق الأمن المجتمعي بشكل متوازن ، ويدعو هذا المنهج الى البناء الذاتي لعوامل المحافظة على الأمن من جهة ، وعلى استقرار البلاد من جهة أخرى.

إن الإسلام بمبادئه السامية هو ضد كل أشكال إشاعة الفوضى ، وكل أنواع الانحراف الفكري والعملي ، ويحارب كل من يعمل على تقويض الأمن ويروع الآمنين ، تحت أي تسمية سواء أكان إرهابا أم حرابة أم بغيا ، فجميعها أشكال تشيع الرعب والخوف في المجتمع ، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة ، التي هي الوسيلة لحسن خلافتهم في الأرض بعمارتها في جو يشيع فيه الأمان ، والسلام والاطمئنان ، والتعاون بين الناس جميعا ، وعبادة الله سبحانه وتعالى وحده، وفقا لشريعته.والمرجعية كانت ولا تزال تشيع كل تلك الأشكال آنفة الذكر ويمكن تعريفها لغة : انها سلطة ، جهة أو شخص تَرْجِع إليه طائفة دينية معينة فيما يخصُّها أو يشكل عليها من أمرها)(مكتبة الشروق الدولية، 2004)

لقد جاء مفهوم المرجعية من الأصول التاريخية والجذور العقائدية للمراجع والفقهاء أو الفقيه الذي يمكن القول انه من زاول النظر في الأدلة وأستفرغ وسعه في الاجتهاد فيها، متى حصلت له ملكة وقوة يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي من تلك الأدلة)، أو إن الفقيه هو من امتلك الكفاءة والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية فبات قادراً على تحديدها ووصفها للعوام وهو العالم بالفقه الإسلامي عن اجتهاد لا عن تقليد)(بركة، 1994)

ومما تقدم نجد أن المرجعية تعني الرجوع إلى المرجع في كل عمل وعدم الانحراف عنه ويمكن تفصيل آلية المرجعية في خطوات كالتالي:

أ- هي أن يرجع المقلد إلى المرجع.

ب- يلاحظ مدى انحرافه عن المرجع.

ج- يستفيد بهذه الملاحظة ويبني عليها عمل تصحيحي يؤدي لتقليل انحرافه عن المرجع.

د- أن يكون العمل التصحيحي ملائماً وفي وقته فلا يكون أقل مما يجب ولا مبالغ فيه ولا يكون في وقت غير مناسب.

و- أن يعود مرة أخرى إلى المرجع كي يختبر صحة الخطوات السابقة وهكذا لكل عمل.

ويستمد المرجع سلطته من فكرة التقليد التي أقرت التقليد واجباً شرعياً على كل إمام يلزم به في دينه ودنياه، وكصورة من صور الأصول الشرعية (الموسوي، 1981، صفحة 18)من هنا نعرف أهمية التقليد ، إذ إن (كل مكلف لم يبلغ درجة الاجتهاد ملزماً بأن يكون في عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً) (الحيدري، سوسولوجيا الخطاب الشيعي، 1999، صفحة 88)

تاريخ نشأة المرجعية:

من المؤكد أن التأريخ لا يتهاون مع أحد ولكنه،اغفل الكثير وحرف اغلب المؤرخين حقائق لا يمكن الوقوف عليها إلا بأدلة وتلك الأدلة تكاد تكون متضاربة من جهة وحقيقية من جهة أخرى، إن الاختلاف في تاريخ ظهور ونشأة المذهب الشيعي كمذهب ديني وفكري، متفاوت في الوقت نفسه ، فبعضهم يرى أن المذهب ظهر بعد وفاة النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ونشأة الخلاف بين أبي بكر (رضي الله عنه) وعلي بن آبي طالب (عليه السلام) حول مسألة الخلافة بعد واقعة السقيفة بإتخاذ الإمام علي موقف المعارضة، بيد أن هذا الرأي لا يجد ما يسنده تاريخياً بل حتى علمياً ، إذ إن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم ينهج خطاً سياسياً مغايراً لخط دولة الخلافة ، فضلا عن إن طبيعة علاقته بالدولة ظلت جيدة ولم يحدث أية قطيعة بين الطرفين.

ويرى الفريق الثاني : بأن المذهب ظهر بعد واقعة الجمل، وهو ما يذهب إليه ابن القيم في كتابه الفهرست،في حين يرى الفريق الثالث: ان استغلال الاصطلاح الدال على التشيع لم يظهر إلا بعد قتل سبط الرسول الحسين (عليه السلام) إذ بات للتشيع كياناً مميزاً ذا طابع خاص، ولابد من أن نشير هنا الى أن ربط المذهب الشيعي بواقعة الطف لا يمكن موافقته لأن الانقسام بين الأمة لم يكن واقعاً بنحوٍ (الصلابي، 2003، الصفحات 716-724)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

لقد مر ظهور المذهب الشيعي بمراحل عدة: **تكمن فيما يأتي:** (ابراهيم، 2013، صفحة 11)

1. (مرحلة البحث عن النص وتدوينه، تكونت هذه المرحلة في الفكر الشيعي في عهد الإمام علي(عليه السلام) سنة40هـ وعهد الأئمة الممتدين من نسل ابنه الإمام الحسين(عليه السلام) الذين كانوا يبثون أحكام الدين بين شيعتهم وفقاً للنصوص الدينية الموثوقة والقطعية الدلالة ،المتناقلة عبر سلسة تنتهي إلى الرسول(صلى الله عليه واله) وبالنحو الذي ساد فيه النص وتجاوز بشكل يغير الاجتهاد وأحكامه الظنية.

2. مرحلة تأطير المذهب، وتمثلت هذه المرحلة بعد حدوث الغيبة الكبرى للإمام الحجة(عجل الله فرجه وسهل مخرجه) عام 329هـ ،اذ بدأت تلك المرحلة على يد الشيخ (الكليني) صاحب كتاب الكافي والشيخ (الصدوق) و(الطوسي) وفي تلك المرحلة كان النص هو الأساس الذي يعين للفرد سلوكه بما يؤهله للعمل لأجل الالتزام بفحوى النص دون واسطة، وهو المهمة التي تبناها فيما بعد الخط الإخباري عن الإمام المعصوم، فالنص هو المرتكز الرئيس للتشريع.

3. مرحلة التعاطي مع الواقع: وهي المرحلة التي شخصت الحاجة المستمرة إلى الاجتهادات الفقهية والمسائل المستحدثة، فلم يعد بالإمكان الركون إلى متون الحديث فقط، فلا بد من الانتقال من الأصول إلى الفروع وإخضاع كتلة النصوص الشيعية للمعايير العقلية.

وفي هذه المرحلة برز العقل كمصدر من مصادر التشريع خاصة في حالة انعدام النص وعدم توافره وإدراكاً لظروف الواقع القائم وإن لكل زمان حوادثه وأحكامه التي تناسبه وتتلاءم مع من يعيشون فيه وكان العقل المصدر الثاني الذي يكفل سد هذه الحالة الدائمة وتبدلت لذلك وظيفة الفقيه التي تجاوزت رواية النص ليغدو مفسراً أيضاً وتالياً صانعاً لنص جديد) (ابراهيم، 2013، صفحة 11)

ونتيجة لذلك فقد ظهر في الفكر الشيعي إلى جانب مدرسة النص وهي المدرسة الإخبارية، ظهرت مدرسة جديدة انطلقت نتيجة سد الفراغ ومواجهة الحاجات المستمرة، وهي ما تسمى بالمدرسة الأصولية التي اعتمدت العقل في مقابل النص، وفي الحالات التي ينعدم فيها النص سواء أكان من القرآن أم من السنة النبوية. لقد اتخذت تلك المدرسة مختلف النصوص كمنطلقات فكرية تبرر لها العمل الاجتهادي، وتكيف عملها وتضفي على فعلها الديني الإطار الشرعي، ولعل من أبرز تلك النصوص هو الحديث الذي يرويه الحر العاملي عن الإمام الصادق(عليه السلام)أنه قال: (إنما علينا أن نلقى عليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا. (العاملي، 1983، صفحة 536)

المرجعية صمام أمان العراق :-

مع كل ما شهده العراق من تحولات وعلى الأصعدة، كافة فقد برز دور السيد السيستاني كمؤثر حقيقي في ضبط إيقاع الأحداث السياسية المهمة، التي تقع تحت تأثير سيطرته، لما يتمتع به من احترام واسع في صفوف الجمهور العراقية، وكذلك الأحزاب والشخصيات السياسية المؤثرة في الشأن العراقي، إذ بقي منزله قبلة للزائرين من مختلف الطوائف والمذاهب والقوميات، إذ كان يستقبل مسؤولين من رؤساء جمهورية ووزراء ونواب برلمان وشخصيات ذات شأن في البلاد. كما كان يستقبل سفراء الدول، ومبعوثي الأمم المتحدة وأمينها العام مثل أشرف قاضي، والأخضر الإبراهيمي، وسيرجيو دي ميللو، وكان يرفض استقبال مبعوثين من الدول المشاركة في القوات التحالف.

إن ما ورد في خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في (14/ شعبان /1435هـ) الموافق (2014/6/13م (موقع سماحة السيد السيستاني)

"إن العراق وشعبه يواجه تحدياً كبيراً وخطراً عظيماً وإن الإرهابيين لا يهدفون إلى السيطرة على بعض المحافظات كنينوى وصلاح الدين فقط بل صرحوا بأنهم يستهدفون جميع المحافظات ولا سيما بغداد وكربلاء المقدسة والنجف الأشرف ، فهم يستهدفون كل العراقيين وفي جميع مناطقهم ، ومن هنا فإن مسؤولية التصدي لهم ومقاتلتهم هي مسؤولية الجميع ولا يختص بطائفةٍ دون أخرى أو بطرفٍ دون آخر.

إن التحدي وإن كان كبيراً إلاّ أن الشعب العراقي الذي عرف عنه الشجاعة والإقدام وتحمّل المسؤولية الوطنية والشرعية في الظروف الصعبة أكبر من هذه التحديات والمخاطر ،ولا يجوز للمواطنين الذين عهدنا منهم الصبر والشجاعة والثبات في مثل هذه الظروف أن يدبَ الخوفُ والاحباطُ في نفسِ أيّ واحدٍ منهم ، بل لا بد أن يكون ذلك حافزاً لنا للمزيد من العطاء في سبيل حفظ بلدنا ومقدساتنا. ودعا السيد الكربلائي القيادات السياسية الى ترك الاختلاف والتناحر ولاسيما خلال هذه الفترة العصيبة وحثّهم على

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

توحيد مواقفهم ودعمهم واسنادهم للقوات المسلحة ليكون ذلك قوة إضافية لأبناء الجيش العراقي في الصمود والثبات ، موضحا أنهم . أي القيادات السياسية . أمام مسؤولية تاريخية ووطنية وشرعية كبيرة. إن دفاع أبنائنا في القوات المسلحة وسائر الأجهزة الامنية هو دفاع مقدس ، ويتأكد ذلك حينما يتضح أن منهج هؤلاء الارهابيين المعتدين هو منهج ظلامي بعيد عن روح الاسلام ، يرفض التعايش مع الآخر بسلام ويعتمد العنف وسفك الدماء وإثارة الاحتراب الطائفي وسيلة لبسط نفوذه وهيمنته على مختلف المناطق في العراق والدول الأخرى.

ومن هنا فان المواطنين الذين يتمكنون من حمل السلاح ومقاتلة الإرهابيين دفاعاً عن بلدهم وشعبهم ومقدساتهم عليهم التطوع للانخراط في القوات الأمنية .وإن الكثير من الضباط والجنود قد أبلوا بلاءً حسناً في الدفاع والصمود وتقديم التضحيات فالمطلوب من الجهات المعنية تكريم هؤلاء تكريماً خاصاً لينالوا استحقاقهم من الثناء والشكر وليكون حافزاً لهم ولغيرهم على أداء الواجب الوطني الملقى على عاتقهم. "

لم تكتفِ المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف بإعلان فتوى الجهاد الكفائي فحسب، بل شرعتْ في عملية بلورة فكر المرجع الديني الأعلى الإمام السيستاني في إدارة الحرب الشعبية، وذلك عن طريق وضع أسس عملية لاستقبال المتطوعين المجاهدين في الأجهزة الأمنية ،وفي أفواج المتطوعين التي شكلتها اللجنة الوزارية لإدارة أزمة هجوم داعش الإرهابي، وهو ما أفضى لاحقاً "الى تنظيم عملية بناء وتأسيس الحشد الشعبي، فبعد ثلاثة أيام من اصدار فتوة الجهاد الكفائي أوضح مكتب المرجعية الدينية العليا بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2014 ، تعليمات تطبيقية لمفهوم(الدفاع واجب كفائي) والتي تم الاعلان عنها في خطبة الجمعة : –بالصحن الحسيني الشريف وهي :– (السيستاني، 2014)

1. إن التطوع للدفاع عن البلد والمقدسات في مواجهة الإرهابيين إنما يكون عبر الآليات الرسمية وبالتنسيق مع السلطات الحكومية.
2. إن الموظفين وأمثالهم يلزمهم مراجعة الجهات الرسمية ذات العلاقة في أمر تطوعهم.
3. إن تحديد إعداد المطلوب تطوعهم إنما يكون من قبل الجهات الرسمية أيضا.
4. إن الدفاع وظيفة القادر على حمل السلاح المدرب على ذلك المتمكن من القيام بالمهام المطلوبة بصورة صحيحة وليس المطلوب زيادة السواد.

وفي سياق توجه المرجعية الدينية العليا لوضع الأسس المتينة لقاعدة الحشد الشعبي ، أشار ممثل المرجعية الدينية العليا سماحة السيد أحمد الصافي خطيب وإمام الجمعة في كربلاء المقدسة في خطبته الثانية من صلاة الجمعة والتي أقيمت في الصحن الحسيني في /5/7/ رمضان 1435 /هـ الموافق2014 الى ضرورة تنظيم عملية التطوّع وأدراج المتطوعين ضمن تشكيلات الجيش والقوات الرسمية، وعدم السماح بحمل السلاح بصورة غير قانونية، وفي هذه المناسبة جدد سماحته الشكر والتقدير للقوات العسكرية والأمنية، ومن التحق بهم من المتطوعين الذين يخوضون معارك ضارية ضد الإرهابيين الغرباء من اجل الحفاظ على بلدنا وشعبنا بجميع مكوناته وطوائفه...) (السيستاني، 2014)

وقد تطرق ممثل المرجعية الدينية العليا سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي خطيب وإمام الجمعة في كربلاء المقدسة في خطبته الثانية من صلاة الجمعة والتي أقيمت في الصحن الحسيني الشريف في/ 11 تموز/يوليو 2014 م

(السيستاني، 2014)) إلى أن الدعوة للتطوع في صفوف القوات العسكرية والأمنية العراقية، إنما كانت لغرض حماية العراقيين من مختلف الطوائف والأعراق وحماية أعراضهم ومقدساتهم من الإرهابيين الغرباء، وقد أكدت أيضا المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف ضرورة الالتزام التام والصارم برعاية حقوق المواطنين جميعاً ،وعدم التجاوز على أي مواطن برئ ،مهما كان انتماؤه المذهبي أو العرقي وأياً كان موقفه السياسي من الدولة (وأكد أيضا "ضرورة تنظيم عملية التطوع وإدراج المتطوعين في ضمن القوات العسكرية والأمنية العراقية الرسمية وعدم السماح بوجود مجموعات مسلحة خارج الأطر القانونية تحت أي صفة وعنوان ، ..ان هذا مسؤولية الحكومة وليس لها أن تتسامح في القيام بها، في إشارة الى دخول بعض الفصائل المسلحة خارج الأطر القانونية تحت عنوان الحشد الشعبي (السيستاني، 2014))

إن واعز الدفاع عن الدين والوطن والمقدسات، كان المنطلق الذي استندت إليه فتوى الجهاد الكفائي حيث أكد سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي ممثل المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف في خطبة الجمعة بتاريخ 13 حزيران / يونيو 2014 ، بقوله ان "طبيعة المخاطر المحدقة بالعراق في الوقت الحاضر تقتضي الدفاع عن الوطن وأهله وأعراضه ومواطنيه وهو واجب كفائي بمعنى أن

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

من يتصدى له وكان فيه الكفاية بحيث يتحقق الغرض وحفظ العراق وأكدت فتوى الجهاد الكفائي في تفعيلها للحافز الجهادي للشعب العراقي بشرائحه كافة على أن من يقتل دفاعًا عن تلك المعاني(الدين والوطن والمقدسات)سيكون شهيدا."، لقد تناول ممثل المرجعية الدينية العليا سماحة السيد أحمد الصافي خطيب وإمام الجمعة في كربلاء المقدسة في (السيستاني، مكتب السيد السيستاني) خطبته الثانية من صلاة الجمعة، التي أقيمت في الصحن الحسيني الشريف في 20 حزيران/يونيو 2014 **عدة نقاط تتعلق بتدعيم الحافز الجهادي لدى المواطنين كان من بينها ما يأتي:-**

(السيستاني، مكتب السيد السيستاني)

"إن هذه الدعوة كانت موجهة إلى جميع المواطنين من غير اختصاص بطائفة دون أخرى إذ كان الهدف منها هو الاستعداد والتهيؤ لمواجهة الجماعة التكفيرية المسماة (بداعش)التي أعلنت بكل صراحة ووضوح أنها تستهدف بقية المحافظات العراقية مثل النجف الاشرف وكربلاء المقدسة وأعلنت بكل صراحة إنها تستهدف كل ما تصل اليه يدها من مراقد الأنبياء والأئمة والصحابة والصالحين فضلاً عن معابد غير المسلمين من الكنائس وغيرها..

لم تكن للدعوة الى التطوع أي منطلق طائفي ولا يمكن أن تكون كذلك ..فإن المرجعية الدينية قد برهنت خلال السنوات الماضية وفي أشد الظروف قساوة أنها بعيدة كل البعد عن أي ممارسة طائفية وهي صاحبة المقولة الشهيرة عن أهل السنة :(لا تقولوا إخواننا بل قولوا أنفسنا) ولا يمكن في حال من الأحوال أن تحرّض المرجعية على الاحتراب بين أبناء الشعب الواحد بل هي تحث الجميع على العمل لشد أواصر الألفة والمحبة بينهم وتوحيد كلمتهم في مواجهة التكفيريين الغرباء"

إن فحوى دعوة المرجعية الدينية إنما كان للانضمام في القوات الأمنية الرسمية،وليس لتشكيل ميليشيات مسلّحة خارج أطار الدولة والقانون، فإن موقفها المبدئي من أهمية حصر السلاح بيد الدولة، واضح ومنذ سقوط النظام السابق فلا وإنها لا تؤيد أي تنظيم مسلح غير مرخّص به بموجب القانون.

عملت المرجعية الدينية العليا على ترسيخ الإستراتيجية العسكرية الجهادية في سياق عملية تأسيس وبناء الحشد الشعبي،

في سياق تفعيل الحافز الجهادي لأبطال الحشد الشعبي، وقد طلبت من المسؤولين من مختلف الدرجات والصنوف الحضور الميداني في تجمعات النازحين ومعسكرات المقاتلين لمعايشة الواقع والإطلاع المباشر على احتياجاتهم، والسعي لتلبيتها والإسراع في صرف التخصيصات المالية لهم ،وتوفير الأدوية والكوادر الطبية للنازحين،والمساهمة في دعم القوات المسلحة بالمؤن الغذائية والمستلزمات العسكرية الضرورية، وشحذ همم المقاتلين ورفع معنوياتهم ،لمزيد من الصبر والثبات في مكافحة الإرهابيين (السيستاني، مكتب السيد السيستاني)) وقد طالب ممثل المرجعية الدينية العليا بتنظيم الجهد لاستثمار اندفاع المتطوعين بالاتجاه الصحيح الذي يسهم بالإسناد المعنوي في مساندة القوات المسلحة والتعامل معهم بما يليق وموقفهم البطولي هذا، وتوفير التدريب المطلوب لهم والحذر من زجهم في المعركة من دون تهيئتهم بالشكل اللازم كي لا يقدموا تضحيات من دون تحقيق الانتصارات (السيستاني، مكتب السيد السيستاني)

المرحلة الثانية (مرحلة إدارة الحرب الشعبية):

منذ صدور الفتوى المقدسة في 13حزيران /يونيو 2014 ، لم تمارس المرجعية الدينية العليا القيادة الميدانية بشكل رسمي لتشكيلات المتطوعين(الحشد الشعبي)، في المواجهات العسكرية ضد عصابات داعش الإرهابية، بل مارست المرجعية الدينية العليا دورها من خلال التوجيهات التي كانت تصدرها عبر خطب الجمعة من الصحن الحسيني الشريف بكربلاء المقدسة.

إ الإستراتيجية العسكرية لمحاربة عصابات داعش الإرهابية هي بطبيعتها إستراتيجية عسكرية مشتركة، تربط القدرات العسكرية للمتطوعين للقتال مع قدرات القوات المسلحة الرسمية، لأجل تحقيق أهداف مرحلية قصيرة الأجل، ولكنها تمهد للوصول الى هدف أكبر، ألا وهو تحقيق النصر الحاسم على عصابات داعش ،وتحرير جميع الأراضي التي اغتصبتها تلك العصابات التكفيرية، من خلال التأكيد على ما يأتي(السيستاني، مكتب السيد السيستاني) :

1. التأكيد على ديمومة استمرار التطوع للقتال ضد الإرهابيين، ولهذا الغرض لابد أن تبادر الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم عملية التطوع وصرف الرواتب المقررة للمتطوعين، والاهتمام بتوفير كل ما يحتاجون إليه من السلاح والعتاد. (السيستاني، مكتب السيد السيستاني)

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

2. تحديد الأهداف الحيوية ومن الواجب الدفاع عنها وحمايتها في سياق بلورة وتطوير إستراتيجية المواجهة، ولا سيما الأهداف الحيوية التي تشتمل أماكن دينية مقدسة، حيث إنها مستهدفة من الإرهابيين أكثر من غيرها كـ(مدينة بلد التي تضم مرقد السيد محمد ابن الإمام علي الهادي(عليه السلام) و(مدينة سامراء)، لأن من الأهداف الخبيثة للإرهابيين هو إثارة الفتنة الطائفية في البلاد، باستهداف مقدسات طائفة لإثارة أبنائها ضد طائفة أخرى، فلابد أن يكون هناك مزيد من الحرص واليقظة، لصد أهدافهم في النيل من وحدة وسيادة العراق .

3. ضرورة الاستفادة من تجارب الأجهزة الأمنية سابقاً، ومعرفة الأسباب· التي أدت إلى إخفاقها في أداء مهامها، وتفادي تكرار الأخطاء الماضية التي أدت إلى عدم تمكنها من تنفيذ المهام الموكلة إليها بصورة فاعلة.

4. اعتماد معايير الكفاءة والنزاهة والمهنية والحس الوطني وحسن السيرة في الماضي· والحاضر، لاختيار العناصر المؤثرة التي ستمسك بزمام الأمور والقيادة لتشكيلات المتطوعين للقتال.

5.إعطاء الاهتمام الكبير بالبناء المعنوي وترسيخ الشعور بالانتماء الوطني للفئات التي سيتم انضمامها لتلك المؤسسة، كي يكونوا رجالاً يملكون مواصفات الشجاعة والتضحية والاستبسال في القتال، دفاعاً عنبلدهم وشعبهم.

المرحلة الثالثة (مرحلة حرب الافكار):-

إن النصر على داعش لا يمثل نهاية المعركة مع الإرهاب، بل إن تلك المعركة ستستمر وتتواصل ما دام إن هناك أناساً قد ضُلّلوا، فاعتنقوا الفكر المتطرف الذي لا يتقبل مع الآخرين ممن يختلفون معه في الرأي والعقيدة ولا يتورع عن الفتك بالمدنيين الأبرياء وسبي الأطفال والنساء وتدمير البلاد للوصول الى أهدافه الخبيثة، بل ويتقرب الى الله تعالى بذلك، ولهذا كله سارعت المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف إلى التأكيد على الحفاظ على منجز المواجهة التي خاض غمارها المتطوعون للجهاد في اطار مؤسسة الحشد الشعبي، بكل إبعاده العسكرية والإنسانية والاجتماعية، وذلك في الخطبة الثانية لصلاة الجمعة بإمامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في [/ 26ربيع 2017م،) والتي أكدت فيها المرجعية الدينية /12 / الأول 1439 /هـ الموافق15 العليا أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتم بالتصدي لجذوره الفكرية والدينية المتطرفة، وتجفيف منابعه البشرية والمالية والإعلامية ،ويتطلب ذلك العمل وفق خطط مهنية مدروسة لتأتي بالنتائج المطلوبة، وذلك من خلال استمرار الاستعانة والانتفاع بهذه الطاقات المهمة،ضمن الأطر الدستورية والقانونية التي تحصر السلاح بيد الدولة وترسم المسار الصحيح لدور هؤلاء الأبطال في المشاركة في حفظ البلد وتعزيز أمنه حاضراً ومستقبلا، والوقوف بوجه أي محاولات جديدة للإرهابيين بغرض النيل من العراق وشعبه ومقدساته ..(السيستاني، مكتب السيد السيستاني))

إن النقاط التي طرحتها الخطبة الثانية لصلاة الجمعة في المشهد الحسيني المقدس في 2017/12/15 أكدت حرص المرجعية الدينية العليا على استمرارية الحفاظ على تجربة الحشد الشعبي، وحرصت في الوقت ذاته على تطوير الإستراتيجية العسكرية للحشد الشعبي من خلال منهج موضوعي علمي واضح تناولت أهم بنوده في تلك الخطبة التي أشارت الى الشروع بالمرحلة الثالثة،وهي مرحلة حرب الأفكار عبر ترسيخ الأطر القانونية والشرعية وإعادة تنظيم تشكيلات وفصائل الحشد ، مما يؤهله ليكون ضمانة قانونية تحافظ على ديمومة تلك التجربة التي انبثقت من فتوى الدفاع الكفائي .

وترى الباحثة أن كل ما تقدم يصب في خدمة العراقيين ودفع شر الطائفية المقيتة عنهم ولعل أهم ما جاء في كلمته (إن خطابنا منذ اليوم الأول هو دعوة للوحدة وكنت وما أزال أقول لا تقولوا إخواننا السنة بل قولوا أنفسنا أهل السنة) ففي تلك العبارة ما يؤكد على أهمية محاربة الإرهاب من قبل العراقيين جميعاً ، بغض النظر عن مذاهبهم ومعتقداتهم، فكلمته تؤكد أن الأخ قد يختلف مع أخيه، ولكن النفس تبقى واحدة ، ومما تلحظه الباحثة من دقة التعبير في اختيار الكلمات التي تلامس القلوب، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية الحب لجميع العراقيين .

نتائج البحث :-

لقد توصل البحث لنتائج عدة كان من أهمها:

1. أكد الخطاب القرآني ضرورة نبذ الطائفية والإرهاب بكل أشكاله وصفوفه ومسمياته .

2. منحت الشريعة الإسلامية السمحاء كل الأدلة والطرائق والسبل للتعايش السلمي ونبذ الطائفية بين المسلمين أنفسهم على تنوع مذاهبهم وبين غير المسلمين ممن يعيشون قي بلاد الإسلام .

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

3.جسدت المرجعية الرشيدة المتمثلة بالمرجع الأعلى آية الله السيد (علي السيستاني) مبادئ الشريعة الإسلامية بما أصدره من فتاوى عدة أكدت وحدة الصف الوطني من جهة ونبذ الإرهاب من جهة أخرى.

التوصيات:

1.ضرورة الاقتداء بآيات القرآن الكريم بنبذ كل أشكال العنف والإرهاب والتصدي له. .

2. ضرورة الإفادة من الفتاوى المرجعية الرشيدة فيما يخص بنبذ الطائفية والعنف وتضمينها بنحو واسع في المناهج الدراسية كافة، لبث روح التعايش السلمي، ومحاربة من يريد التفرقة بين صفوف البلد الواحد .

المراجع

ابن عاشور. (1978). *مقاصد الشريعة الإسلامية* . تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

ابن منظور. (1999). *لسان العرب*. مصر: المطبعة الميرية.

ابو بكر الرازي. (1986). *التفسير الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

احمد المراغي. (1946). *تفسير المراغي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاد.

الآصفي. (بلا). *نظرية الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في الاجتهاد* . طهران: مؤسسة الرسول الاعظم.

الالباني. (بلا). *سنن النسائي*. بلا: بلا.

الانصاري. (1969). *مغني اللبيب عن كتب الإعاريب* . بيروت: دار الفكر.

البقاعي. (1995). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. لبنان: دار الكتب العلمية.

التفتازاني. (د.ت). *شرح المختصر* . قم: دار الحكمة.

الجودي. (2014). *جماليات الخطاب في النص القرآني*. مصر: المختار للنشر.

الحلي. (1998). *شرائع الإسلام* . ايران: استقلال للنشر.

الحيدري. (1999). *المقرر في شرح منطق المظفر*. قم: المنتدى الحيدري الثقافي.

الحيدري. (1999). *سوسولوجيا الخطاب الشيعي*. بيروت: دار الساقي.

الراوندي. (1995). *فقه القرآن*. طهران: مكتبة السيد المرعشي .

الريسوني احمد. (2010). *أحمد: مدخل إلى مقاصد الشريعة*. مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

السكاسي. (د.ت). *مفتاح العلوم*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيستاني. (7, 2014). مكتب المرجع السيد السيستاني. النجف.

السيستاني. (بلا تاريخ). *مكتب السيد السيستاني*.

السيستاني. (بلا تاريخ). *مكتب السيد السيستاني*.

السيستاني. (بلا تاريخ). مكتب السيد السيستاني.

السيستاني. (بلا تاريخ). *مكتب السيد السيستاني* .

الشاطبي. (1997). *الموافقات*. الاردن: دار ابن عفان.

الصلابي. (2003). *أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب*. الاسكندرية: دار الايمان للطباعة والنشر.

الطباطبائي. (2001). *تفسير القرآن*. طهران: دار الكتب الاسلامية.

الطبطبائي. (2003). *الوسائل*. قم: مؤسسة آل البيت .

الطرابلسي. (2003). *مواهب الجليل لشرح – مختصر خليل*. مصر: دار عالم الكتب.

الطوسي. (1983). *الخلاف*. طهران: بلا.

الطوسي. (1999). *الاختلاف*. طهران: بلا.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739

العاملي. (1983). *وسائل الشيعة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
الفيروز آبادي. (1986). *القاموس المحيط*. بيروت: دار الفكر.
الفيومي. (2016). *المصباح المنير*. مصر: دار المعارف.
الكاساني. (2005). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. القاهرة: دار العلوم.
الكليني. (1997). *الكافي*. طهران: دار الكتب الاسلامية.
المظفر. (1971). *أصول الفقه* . النجف الاشرف: دار النعمان.
الموسوعة القرآنية. (بلا تاريخ).
الموسوي. (1981). *الثورة البائسة*. بيروت: -.
النجفي. (1992). *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*. بيروت: مؤسسة المرتضى العالمية.
الواعظي. (د.ت). *منهاج الصالحين فتاوى اية الله الشيخ شمس الدين الواعضي*. -: -.
بول ريكور. (2006). *نظرية التأويل الخطاب وفائض المعنى*. المغرب: المركز الثقافي العربي.
حافظ. (2004). *الإرهاب من المنظور النفسي* . -: المستقبل للثقافة والعلوم.
حسين بركة. (1994). *المرجعية من الذات إلى المؤسسة*. لندن: مؤسسة دار السلام.
عبد الملك. (1993). *سير أعلام النبلاء* . مصر: بلا.
فؤاد ابراهيم. (2013). *الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي بحث فقهي تاريخي*. -: دار المرتضى للنشر والتوزيع.
كرشنو مارنا. (1986). *مدخل تنظيمي للارهاب السياسي*. لبنان: مجلة المنار.
محمد بن مكي. (2001). *غاية المراد في شرح نكت* . -: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية.
محمد رفعت واخرون. (1924). *معالم تاريخ أوربا الحديث*. مصر: مكتبة الهلال.
مركز كارتر. (2006). *دعاية التجنيد في تنظيم داعش*. بلا: مركز كارتر.
مكتبة الشروق الدولية. (2004). *المعجم الوسيط*. مصر: -.
موقع انفوبلس. (بلا تاريخ). *شبكة انفوليس*.
وجيه البحارنه. (بلا). *الارهاب نافة اخرى*. الاردن: معهد الدراسات السلامية.

DOI: https://doi.org/10.47831/mjh.v3i2.739